اجراءات الادارة لحماية الصحة العامة

خلال ازمة انتشار وباء كورونا

(covid19)

أ.م.د علي حسن عبد الامير

المقدمة

من المنطقي ومن المفترض ان تزداد اهمية القطاع الصحي في الوقت الحاضر نتيجة للزيادة الكبيرة الحاصلة في اعداد السكان وهو امر يستتبع سهولة وسرعة في انتشار الامراض ،وليس من قبيل المصادفة عند الكلام عن دور التشريعات في حماية الصحة العامة ان يتم انتقاد دور السلطات العامة في الحماية الصحية ،اذ اثبتت جائحة كورونا بما لايقبل الشك الدور السئ الذي لعبه القطاع الصحي على جميع المجالات ، فهذه الترسانة الكبيرة من المؤسسات الصحية العالمية والمنظمات والخبرات الطبية وقفت عاجزة امام غرام واحد من فايروس لايرى بالعين المجردة .

ان ثقل القطاع الصحي واهميته التاريخية جعلت الاشارة اليه بمثابة امر لا مفر منه في الوثائق والقوانين والاتفاقيات الاساسية في الدولة ،فلا توجد اتفاقية دولية مهمة الا واشارت الى اهمية القطاع الصحي ولاتوجد غرابة بالاشارة اليه في الدساتير والقوانين الجنائية والادارية ،الا ان هذا الثقل لايتناسب مع النظرة الجدية التي كان من المفترض ان تتخذ من قبل الدول لهذا المرفق الحيوي والقائمين عليه .

ان جائحة كورونا اثبتت للعالم اجمع الارتباط الدقيق والمهم الذي تكون بين مرافق الدولة كافة ، وان كل مرفق من هذه المرافق لايمكن ان يعمل لوحده دون المرفق الاخر ،فالقطاع الصحي لافائدة منه اذا لم يسنده القطاع الامني ،والامن والدفاع يصبح التكلم بهما من قبيل الخيال عند انعدام القطاع الصحي وهكذا بقية القطاعات .

وسيحاول الباحث في هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على دور التشريعات الصحية في الحد من انتشار الامراض ومدى فاعلية هذه التشريعات في مواجهة مل هكذا امراض وانتشارها

الخطة

المبحث الاول مفهوم الصحة العامة
المطلب الاول :- التعريف بالصحة العامة وبيان طبيعتها القانونية
المطلب الثاني:-خصائص العمل في القطاع الصحي ومتطلبات نجاحه
المبحث الثاني :- اجراءات حماية الصحة العامة
المطلب الاول :- اصدار قرارات لمواجهة ازمة كورونا
المطلب الثاني :-الاجراءات الوقائية

المبحث الاول: مفهوم الصحة العامة

تعد الصحة العامة من اهداف الضبط الاداري العام التي تسعى الادارة الى تحقيقها من اجل حماية النظام العام بعناصره الثلاث (الامن العام \الصحة العامة \السكينة العامة)[١]، والنظام العام من خلال معانيه المختلفة قد لانبالغ اذا قلنا ان له بعد تقني ،والسبب في ذلك انه يعد بمثابة الصفة التي يتم منحها لما يسمى بالقواعد الحتمية والتي تفرض نفسها في العلاقات الاجتماعية ،ففي القانون الاداري يحدد النظام العام اهم القيم الاجتماعية التي يجب ان يتصف بها المجتمع ،وتكون هذه القيم ضرورية من اجل الحفاظ على التنظيم الاجتماعي في الدولة وبالتالي الحفاظ على السلام الاجتماعي ،او –وفي نطاق اوسع –تلك التي تعد بمثابة المشروع لتحقيق التناغم الاجتماعي الذي يستوحى اساسا من البحث عن هذا التناغم بين افراد المجتمع .[٢]

وسيحاول الباحث في هذا المبحث دراسة مفهوم الصحة العامة كمدخل لدراسة الاجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة ما تعترضها من ازمات صحية .

المطلب الاول : التعريف بالصحة العامة وطبيعتها القانوني

لابد من بيان مفهوم الصحة العامة التي تسعى الدولة الى تحقيقها كاحد الاهداف الخاصة بالنظام العام ،وعلى الرغم من وضوح معنى الصحة العامة الا ان ذلك لاينفي التجهيل بها بسبب تعدد انواعها وتطورها كالصحة البيئية والصحة النفسية ،كما ان الصحة العامة ولما تتناوله من مواضيع مهمة تكون لها طبيعة خاصة في مختلف الوثائق والقوانين المهمة في الدولة وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب.

---

[١] هناك عناصر اخرى حديثة للنظام العام تم اضافتها من مجلس الدولة الفرنسي كالاداب العامة والكرامة الانسانية والنظام العام الاقتصادي ...الخ

[2] http://theses.univ-lyon2.fr/documents/getpart.php?id=lyon2.2005.darracq_jb&part=95477#Noteftn761

الفرع الاول : تعريف الصحة العامة

ان الصحة العامة هي بأبسط صورة حماية المواطنين من الاخطار التي من الممكن ان تصيب او تهدد صحتهم كأنتشار الامراض والابئة لذلك فهي تعنى بالدرجة الاساس بالسعي الى انهاء وجود الامراض او تهديدها ويدخل بشأنها ليس الانسان فقط وانما كافة الاجراءات التي تتعلق بالحيوانات والنباتات والاطعمة وكل ما من شأنه مكافحة التلوث[١] .

ان الصحة العامة هي علم وفن الوقاية من المرض وتعزيز الصحة البدنية ،فالصحة العامة بمثابة المؤسسة المعقدة والمتعددة الاختصاصات ،وهنا يأتي دور النظم الاجتماعية المختلفة والشراكات المتعددة والتوجيه الصحي الايجابي والتركيز على الوقاية وليس فقط مواجهة الامراض والاوبئة عند حصولها كما كان عليه الحال في انظمة الصحة القديمة .فالصحة العامة وفق المفهوم الحديث يتطلب فهم العوامل المختلفة ومن ضمنها العوامل الاجتماعية والبيئية والتي يمكن اعتبارها بمثابة (المحددات الاجتماعية للصحة).[٢]

ونظراً للاهمية التي يتمتع بها القطاع الصحي فقد اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على "... لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية و تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية و العلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية _ ثانيا : للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة و باشراف من الدولة و ينظم ذلك بقانون) [٣].ونصت المادة (٣٣) بان "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة و تكفل الدولة حماية البيئة و التنوع الاحيائي و الحفاظ عليها".

وقد اكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ان "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.يجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة

---

[١] د.هانى على الطهراوي ،القانون الاداري ، التنظيم الاداري ،عمان ،٢٠٠٦،ص٥٦.

[2] Henderson, John. "Public Health, Pollution and the Problem of Waste Disposal in Early Modern Tuscany." In *Le interazioni fra economia e ambiente biologico nell'Europa preindustriale. Secc. XIII-XVIII.* Edited by Simonetta Cavaciocchi, 373-82 (Florence: Firenze University Press, 2010

[٣] المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. تخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون."[١] وفي فرنسا اكدت ديباجة دستور ١٩٤٦ على ان "يكفل للجميع ، ولا سيما الطفل والأم والشيوخ ، حماية الصحة والأمن المادي والراحة والترفيه .لكل إنسان ، بسبب سنه ، أو حالته الجسدية أو العقلية ، أو وضعه الاقتصادي ، غير قادر على العمل ، الحق في الحصول من المجتمع على سبل عيش مناسبة".

الفرع الثاني: طبيعة نصوص حماية الصحة العامة

ان القطاع الصحي يعد من مرافق الدولة العامة وان دوره دقيق جدا يمتد من المرحلة الاولى حتى المرحلة الاخيرة من اي امر يرتبط بعمله ، فساعة الصفر في القطاع الصحي مستمرة ودائمة ،وهذا الامر لم يكن خافيا على الدول والسلطات العامة منذ عصور ماقبل التاريخ ،بل هو خافيا على الدول المتطورة التي انشغلت بامور اقل اهمية وتركت القطاع الصحي يغرق بين انياب ارباح القطاع الخاص والمصالح الخاصة .[٢]

ان جائحة كورونا اكدت على الدور السئ الذي يلعبه القطاع الخاص في المجال الصحي ، اذ ان الخبرات التي يوفرها القطاع الخاص في المجال الصحي ادت الى الاعتماد بشكل كبير على القطاع الخاص بدرجة قد لا نبالغ اذا قلنا ان الادارة والسلطات العامة قد نسيت دورها في هذا المجال وركزت في جوانب اخرى معتمدة على ان الخبرات التي يوفرها القطاع الخاص كافية للنهوض بالواقع الطبي ، الا ان فايروس كورونا جاء ليدحض هذه المسلمة ويثبت ان للدولة دور كبير في المجال الصحي وانها لا يجب ان تعتمد بالدرجة الاساس على القطاع الخاص وتتنازل عن دورها في حماية المواطنين وان عليها ان تستمر بأداء دورها الفعال والاستمرار بالتجارب والاجراءات الصحية وان توفر لهذا القطاع من الجهد ما لا يقل عن الجهد الذي توفره للقطاعات الاخرى بدرجة قد لا نبالغ اذا قلنا انه يوازي قطاع الدفاع او يفوقه ،فهذا الفايروس اثبت لنا ان القطاع الخاص قد اغرى الادارة بأبنية فخمة اشبه ما تكون فنادق منها للمستشفيات واسرة ملكية واضاءة وكأننا في قاعة مناسبات وليس في مستشفى للعلاج ، وكان كل ذلك على حساب جودة

---

[١] المادة ١٨ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ .

[٢] د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ القانون الاداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٣، ص١٢٣.

الخدمة الصحية وليس هناك من اثبات على هذا الكلام اكثر من الكارثة التي نعيشها اليوم .[١]

ومن خلال ذلك نلاحظ ان طبيعة اجراءات حماية الصحة العامة تنتمي –او يجب ان تنتمي - الى النظام العام ،فهي من مرافق الدولة التي لايمكن ان يستهان بها ، وقد لانبالغ انه في ظل الظروف وما عاناه العالم من فايروس كورونا ان يعاد النظر في تصنيف طرق ادارة القطاع الصحي وجعلها من الطرق التقليدية لادارة المرافق العامة وهي طريقة الادارة المباشرة وذلك لضمان سيطرة الدولة وعد حصول الاخطاء التي تكبدتها الدول اليوم من جراء الاعتماد على القطاع الخاص بنسبة كبيرة في ادارة المرفق العام .[٢]

ان حماية النظام العام ياخذ مظهرين اساسيين ، فهو اما حماية النظام العام من اجل حماية المصلحة العامة ، او يكون حماية النظام العام من خلال حماية الطرف الضعيف من الطرف القوي، وان اي اخلال بالنظام العام يعد بمثابة الهجوم على السلام العام الذي يعيشه البشر ايا كان مصدر هذا الهجوم ،ولنا ان نلاحظ كيف ان فايروس لايرى بالعين المجردة تمكن من الهجوم على الاستقرار الذي كانت تعيشه الارض في هذا الجانب وهو جانب الصحة العامة [٣].

ان منح الادارة الحق في حماية النظام العام بمختلف الوسائل وبهيئاتها المتعددة ومختلفة لايعني ان تطلق بيد الادارة بهذه المسألة وانما لابد ان تكون هنا ك حدود تقف الادارة عند حدها اذا ماوجدت انها قد بالغت في استخدام الحقوق التي منحها القانون وهذه الحدود تتمثل بالدرجة الاساس بأحترام مبدا المشروعية وضرورة تحديد اسباب اتخاذ كل اجراء من الاجراءات .

ونظراً لهذه الطبيعة التي يتمتع بها القطاع الصحي فقد جعل القانون الجنائي الجرائم التي ترتكب ضد هذا القطاع من طبيعة خاصة ايضاً ، اذ عد القانون الجنائي الجرائم المضرة بالصحة العامة من جرائم الخطر العام ، وهي جرائم في غاية الاهمية كونها قد تؤدي الى وفاة انسان فضلاً عن الاضرار بمحيطه وبيئته ،واكد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٦٨) منه على : " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد ،فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال "كما نصت المادة (

---

1 http://theses.univ-lyon2.fr/documents/getpart.php?id=lyon2.2005.darracq_jb&part=95477

[٢] د ميسون خلف حمد ، استبرق قاسم الكعبي ،الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق ،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العدد٤ لسنة ٢٠١٩ ،ص١٣٥.

[٣] د.توفيق شحاته ،مبادئ القانون الاداري ،دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥٤،ص٣٢٧.

٣٦٩) منه على: " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي الف دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال ".

الفرع الثالث: محل الحماية الصحية

من الطبيعي ان يكون الانسان هو محل الحماية الصحية الذي تسعى اليه التشريعات الصحية ،الا ان الانسان ونتيجته ارتباطه بمحيطه فأن حمايته من الامراض غير كافية لضمان الحماية الصحية ،فهناك العديد من الامراض التي انتقلت للانسان عن طريق الحيوان او النباتات او الهواء ،لذلك فأن محل الحماية الصحية يجب ان يكون

- **الانسان :-** فليس هناك احد مستثنى من تاثير الامراض والاوبئة ومع ذلك فأن الاشخاص الذين يكونون اكثر عرضة للخطر هم الاشخاص الذين يعيشون في ظروف اقتصادية سيئة كالفقر او السكن في الاماكن البعيدة عن المدن .
- **الحيوان :-** الصحة العامة البيطرية تعد أحد مكونات الأنشطة العامة التي تكرس لتطبيق التقنيات والمعارف والموارد البيطرية لحماية صحة الإنسان وتحسينها، وتعمل الصحة العامة البيطرية على محاربة الأمراض الحيوانية المنشأ المحددة والقضاء عليها و الوقاية من الأمراض والمخاطر المهنية المرتبطة بالحيوانات الحية ومنتجاتها و منع ومكافحة الأمراض الحيوانية المنشأ والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الأغذية ذات الأصل الحيواني و تفتيش المنشآت الغذائية وأنشطتها ومنتجاتها بما في ذلك التجهيز والتخزين والتوزيع و مراقبة النظافة في المسالخ و فحص اللحوم والدواجن قبل الذبح وبعده و منع ومراقبة المخلفات الكيميائية في الأغذية ، بما في ذلك مخلفات الأدوية البيطرية.ويكون على الاطباء البيطرين واجب الحفاظ على صحة الحيوانات اثناء النشاط الميداني وكذلك الاهتمام بتوفير المعاملة الانسانية للحيوان خلال عملية نقله او استخدامه وتوفير الماء والغذاء له وتجنيبه المعاملة القاسية او غير الضرورية [1].

النبات :- ان العناية بالصحة العامة للنباتات ليست مسألة حديثة ،ففي عام ١٨٨١ قامت ٥ دول بتوقيع اتفاقية للحد من انتشار فيلوكسيرا العنب ،ثم

[1] http://www.fao.org/3/u2200f/u2200f06.htm

تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية النباتات عام ١٩٢٩في روما وتبعها بعد ذلك عام ١٩٥١ بتبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .١
ان النباتات الصحية تعني اشخاص اصحاء ،ويعد الحفاظ على صحة النباتات امر في غاية الاهمية من اجل الحفاظ على صحة الانسان من خلال توفير نظم اغذية ،وتتعرض الصحة النباتية للاضرار بشكل متزايد نتيجة زيادة النشاط والتغييرات الحاصلة في المناخ مع قلة وضعف في القوانين التي تحميها ،ومن ابرز خصائص المشاكل التي تعاني منها النباتات هي انها عادة ما تستمر لفترة طويلة وعادة ماتكون مكلفة.[٢]

الهواء :- هناك جهود دولية لمعالجة المشاكل التي يتعرض لها الهواء والتي تؤثر سلباً على صحة الانسان ،كالمطر الحمضي والاحتباس الحراري وثقب الاوزون ،وهناك اتفاقية يطلق عليها اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود تسعى هذه الاتفاقية الى التحكم بنسب الملوثات في الجو كالكبريت والامونيا والمركبات العضوية المتطايرة ...الخ ،وهناك ايضا اتفاقية ماربول التي تسعى الى منع تلوث الهواء البحري بسبب السفن .

- **الماء:-** اذ ان تعرض المياه الى اي من الملوثات من شأنه الاضرار بشكل كبير بصحة الانسان وكذلك الحياة البرية ،كالمواد الكيمياوية والقمامة وغيرها من الملوثات ،وهذا الامر يتطلب معالجة مياه المصانع ومعالجة المياه الملوثة ونزع النتروجين والمعالجة بالاوزون والمحافظة على مصادر المياه والزراعة الخضراء وفرض عقوبات صارمة بحق المخالفين .

ا -

لتنوع الاحيائي :- اكد قانون وزارة البيئة العراقي على ان التنوع الاحيائي هو تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الانظمة البيئية على الكرة الارضية.[٣]

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الجانب مفاده يتم حماية هؤلاء من ماذا ؟للاجابة على هذا التساؤل فأن الحماية لكل ماورد انما تنصب على حمايتهم من :-

---

[1] https://www.ippc.int/ar/history-of-the-ippc/
[2] http://www.fao.org/3/ca6992ar/CA6992AR.pdf
[٣] المادة ٢ من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اولاً:- الكوارث وقد عرف قانون الدفاع المدني العراقي رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ الكارثة بأنها "الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع الذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد ".[١]

ثانياً:- الارهاب البايلوجي :- يقوم الارهاب البايلوجي على فكرة التعمد في اطلاق مواد (سمية او مضرة او بايلوجية او معدية....الخ) تضر بصحة الانسان او الحيوان او النبات او قتلها ولاغراض سياسية او اجتماعية لاتخرج عن فكرة الرغبة في الاخضاع والسيطرة .٢وعادة ما يستخدم الارهابيون الاسلحة البايلوجية لما تحققه لهم من فوائد كثيرة لتحقيق غاياتهم ، فهي مواد لاترى بالعين المجردة ولا يتم كشف تأثيرها الا بعد مرور ساعات او ايام وهي لاتحتاج الى جهد كبير مقارنة بانواع الاسلحة الاخرى ،فهي غير مكلفة وفي نفس الوقت تحقق ذات النتائج التي تحققها الاسلحة المتطورة بالقتل او اثارة الهلع والخوف في قلوب البشر .[٣]

ثالثاً المرض الانتقالي :- اكدت المادة ٤٤ من قانون الصحة العامة العراقي ان المرض الانتقالي هو "المرض الانتقالي هوالمرض الناجم عن الإصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة" . ويتم تحديد هذه الامراض من قبل بتعليمات تصدر عن وزير الصحة وحسب ما اكدته المادة ٤٥ من نفس القانون التي نصت على " تحدد الأمراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله"

رابعاً:- تلوث البيئة: ويقصد به وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات التي توجد فيها.[٤]فهي بمثابة الملوثات التي من الممكن ان تحيط بالانسان بسبب انشطته وهذا التلوث يؤدي الى الاضرار بصحة كل ماحولها من انسان ونبات وحيوان وهواء ،وفي ذلك اكد البند ٧ من المادة الاولى من قانون البيئة المصري على ان تلوث البيئة يتحقق بـ " كل تغير في خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي".[٥]

---

[١] المادة الاولى من قانون الدفاع المدني العراقي رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ .

[٢] https://www.interpol.int/ar/4/17/7

[٣] https://www.interpol.int/ar/4/17/7

[٤] المادة ٢ /ثامناً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ،منشور في الوقائع العراقية العدد 4142 في ٢٠١٠/١/٢٥.

[٥] قانون البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

الفرع الرابع: السلطة المختصة بحماية الصحة العامة

بما ان النشاط الصحي متشعب ومختلف فهذا الامر يجعل من السلطات الملزمة بحماية الصحة العامة متنوعة ومختلفة ولعل ابرزها

اولاً:-مجلس الوزراء :- اكدت المادة ٨٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:أولاً:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة." وفي فرنسا اكد القانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ على ان الجهة التي تختص باعلان حالة الطوارئ "تعلن حالة الطوارئ الصحية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة .يحدد هذا المرسوم المُعلل المنطقة (المقاطعات) الإقليمية التي يبدأ نفاذها ويصبح ساريًا .يتم نشر البيانات العلمية المتاحة عن الوضع الصحي الذي أثار القرار".يتم إبلاغ الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون إبطاء بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بموجب حالة الطوارئ الصحية .يجوز للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ طلب أي معلومات إضافية في سياق مراقبة وتقييم هذه التدابير".[١] وفي مصر اعلن مجلس الوزراء بموجب القرار ٩٤١ لسنة ٢٠٢٠ والقرار ١٦٢ لسنة ٢٠٢٠ حالة الطوارئ ،كما اصدر رئيس الجمهورية المصري القرار رقم ١٦٨لسنة ٢٠٢٠ بعد اخذ رأي مجلس الوزراء لاعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة ٣ اشهر .٢

ثانياً:-المحافظ :- اكد قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ممارسة المحافظ لجملة من الاختصاصات ومن ضمنها " .....ثالثا : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة. رابعا : الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد.[٣]" كما اكدت المادة السادسة من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم على ان "عاشراً -١ - للمحافظ سلطة الامر على الاجهزة الامنية المحلية والتشكيلات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العاملة في المحافظة ويستثنى من ذلك وحدات الجيش والتشكيلات الامنية الاتحادية" .٤وفي مصر اكد القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ على ان المحافظ مسؤول عن سلامة الصحة العامة

---

[١] المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2020/04/28

[٣] المادة ٣١ من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة٢٠٠٨ .

[٤] المادة السادسة من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ،منشور في الوقائع العراقية رقم العدد ٤٤٨٧ في ٢٠١٨\٤\١٦.

ويكون مسؤولا عن اصدار لوائح الضبط اللازمة لمنع انتشار الاوبئة والامراض المعدية .[١]

ثالثاً:-وزارة الصحة :- اكد قانون وزارة الصحة العراقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ على " تقوم الوزارة تحقيقا لاهدافها بما يلي :

اولاً – تأسيس وادارة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية، وتطويرها في القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للاقطار العربية.

ثانياً – العناية بخدمات الرعاية الصحية الاولية، بما في ذلك رعاية الامومة والطفولة والشيخوخة والصحة المدرسية وصحة الاسرة.

ثالثاً – مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ، ومراقبتها، ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس، او من مكان الى آخر فيه، والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية.

رابعاً – حماية وتحسين البيئة وتطويرها، والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

خامساً – العناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار وامراض المهنة وامراض وحوادث العمل، ووضع الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة وسلامة مواقع العمل فيها، ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.

سادساً – العناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن، والمساهمة في توفير الخدمات اللازمة لها.

سابعاً – غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي.

ثامناً – توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة اللازمة لاداء الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية.

تاسعاً – المساهمة في اعداد الكوادر الصحية المساعدة، ورفع المستوى العلمي للعاملين في قطاع الصحة، وتطوير الدراسات الطبية والصحية، وتشجيع البحث العلمي في المجالات الصحية المختلفة.

عاشراً – تنظيم ورقابة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.[٢]

رابعاً:-وزارة الداخلية :- في كثير من الاحيان قد يؤدي انتشار مرض معين الى خلل في امن الدولة الذي فرضته في ظل الظروف الاعتيادية وهذا يتطلب سلطات استثنائية يجب ان تمتلكها الجهات المعنية بحفظ الامن العام ، وقد اكد قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنــة ٢٠١٦ في الفصل الاول منه على جملة من

---

[١] المادة ٢٥ من نظام الادارة المحلية المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

[٢] المادة الثانية من قانون وزارة الصحة العراقي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.

الاجراءات التي تعد من صلاحيات وزارة الداخلية العراقية ،ومن ابرز هذه الاجراءات التي الاتي :-"أولا: تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي، والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة.ثانيا: توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها.ثالثا: الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب بكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها.رابعا: أداء الوظائف الاتحادية والمحلية ذات الصلة وتطويرها بالتنسيق مع الوزارات الاخرى والدوائر المختصة في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المهام المشتركة."[١]

خامساً:-وزارة البيئة :- اكد قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ على ان " تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال "[٢].

سادساً:-السلطات الساندة :- في العراق اكد قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ على "١- تأليف لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية بهدف مكافحة جائحة كورونا المستجد تتولى وضع السياسات والخطط العامة والاشراف على تنفيذها واخذ القرارات الرئيسية وتعزيز التكامل بين الجهات التنفيذية كافة والتنسيق مع السلطات التشريعية والقضائية والجهات الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار الفايروس وتخول اللجنة المذكورة انفاً صلاحيات مجلس الوزراء وتكون هي الجهة المعنية بمكافحة انتشار فايروس وترتبط بها جميع الخلايا واللجان والتشكيلات الاخرى ذات الصلة٢ - تكون اللجنة العليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء :النفط، والمالية، والتخطيط، والخارجية، والداخلية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والتجارة، والصحة، والزراعة، والعمل والشؤون الاجتماعية، والنقل، والاتصالات، والأمين العام لمجلس الوزراء ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي ومستشار الأمن الوطني ومستشارين رئيس الوزراء الذين يحددهم، ورئيس هيئة المستشارين ونائب قائد العمليات المشتركة والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة ورئيس سكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات ورئيس هيئة المنافذ الحدودية وممثل عن أقليم كردستان ورئيس اللجنة الأستشارية في وزارة الصحة ورئيس سلطة الطيران المدني ورئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الأعلام والأتصالات ورئيس لجنة الأعلام العراقي ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ولرئيس مجلس الوزراء إضافة أو حذف أعضاء اللجنة بحسب مقتضيات

[١] المادة ٢ من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.
[٢] المادة ٣ من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ .

المصلحة العامة.٣ - تتولى الجهات الممثلة في اللجنة كل بحسب تخصصها دراسة الاثار كافة المترتبة على انتشار الوباء أو على الاجراءات العلاجية والوقائية لمكافحة الفايروس ورفع التوصيات الى اللجنة العليا للبت فيها.٤ - للجنة تأليف خلايا أو لجان فرعية تتكلف بمهمات محددة وترتبط باللجنة العليا.
٥ - تتولى لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ مسؤولية الجوانب العلاجية والوقائية المباشرة وتقديم الخدمات الصحية للمواطنين.وترفع اللجنة توصياتها الى رئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليها.[١]
٦ - يمنح وزير الصحة صلاحية اجراء المناقلة من وحدة الصرف الى وحدة صرف اخرى بموافقة وزير المالية إنسجاماً مع القوانين المرعية... "[٢]
،وبالمقابل وكنظير ورقيب لخلية الازمة التي شكلتها الحكومة قام مجلس النواب العراقي بتشكيل خلية اخرى داخل مجلس النواب بموجب الامر النيابي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ والذي اكد هذا الامر على "استنادا الى المادة ٦١ \ ثانياً من الدستور والمادة ٨٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب تقرر :تشكيل خلية ازمة نيابية برئاسة السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب وعضوية كل من السيدات والسادة النواب المدرجة اسماؤهم ادناه تتولى مهمة مراقبة ومتابعة عمل خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم ٥٥ ومحلقاتها وتقديم خطة استيراتيجية محكمة واقتراح الحلول الناجحة للوقاية من وباء كورونا .[٣]

المطلب الثاني: خصائص العمل في القطاع الصحي ومتطلبات نجاحه

ان العمل بالقطاع الصحي يتسم بالعديد من الخصائص ، وان هذه الخصائص مستمدة من طبيعة الخدمة التي يقدمها هذا القطاع والتي من اهمها انها خدمة لاتحتمل الابطاء او التأخير او التحيز ، وفي الحقيقة ان دراسة خصائص العمل في القطاع الصحي يجرنا الى دراسة نقطة مهمة تتضمن ما يجب علينا توفيره لهذا القطاع من اجل ضمان فاعليته وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب .

الفرع الاول : خصائص العمل الصحي

يتسم العمل الصحي بالعديد من الخصائص المهمة تتمثل بالاتي :-

---

[١] واستنادا الى الامر الديواني الصادر عن مجلس الوزراء العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ تم تشكيل لجنة برئاسة وزير الصحة والبيئة وعضوية عدد من الوزراء من اجل ادارة الوضع الصحي في البلد واتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة ازمة كورونا.
[٢] في جلسة مجلس الوزراء الأعتيادية الثانية عشرة المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٦، التي قررت تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠

[٣] بالعدد ٤٦\٧\١ في ٢٠٢٠\٣\١٩ .

اولاً:-المفاجئة :- ان الامراض والاوبئة لاتستأذن قبل ان تظهر ، فبين ليلة وضحاها دخل العالم في سبات تام بظهور فايروس كورونا ،وهذا المفهوم يجعل من عمل القطاع الصحي يمتاز بميزة رئيسية الا وهي عنصر المفاجأة ، فيجب على الجميع ان يهيئ نفسه بظهور المرض بشكل مفاجأ ، وان يتعامل مع المرض وكأنه عدو مختفي او متنكر ينتظر الفرصة المناسبة للانقضاض عليه ، وبالتالي فلا مجال للخطأ او الانتظار ولا مجال للتوقعات ، فالعمل يجب ان يكون دائمياً ليل نهار والاستعدادت يجب ان تكون على اتمها.[١]

ثانياً:-حالة طوارئ باستمرار :- المعلوم ان القطاعات المختلفة اغلبها تمارس اختصاصاتها في ظل الظروف الاعتيادية ،باستثناء بعض القطاعات المهمة التي تكون من طبيعة علمها هو الاستثناء ، ويكون القطاع الصحي من ضمن هذه القطاعات التي تعمل في ظل ظروف استثنائية بشكل مستمر ،وهذا امر طبيعي فحتى في اللغة العربية تكون الصفة تتبع الموصوف دائما لذلك فالقطاع الصحي يستمد صفته الطارئة من طبيعة الوضع الذي من خلاله يحتاج الانسان والجيوان والنبات الى هذا القطاع الا وهو الاستثناء ،فالمرض ليس حالة اعتيادية وانما هي حالة طارئة مؤقتة .

ثالثاً:-الديمومة :- كان من الممكن ان نقول ان صفة العمل بالقطاع الصحي هي التوقيت لكون المرض مسألة عارضة مؤقتة لو كان القطاع الصحي يتعلق بانسان واحد او كائن واحد ، الا ان الحقيقة ليست كذلك فالبشر لايمرضون كلهم ويشفون في وقت واحد وانما على شكل دفعات ومراحل وبالتالي فأن القطاع الصحي يجب ان يكون جاهزا لهذه الدفعات ومهيأ لتلك المراحل .

رابعاً:-تطلب خطأ من جسامة خاصة لاقرار المسؤولية:- نظراً لطبيعة وخطورة المهام الملقاة على القطاع الصحي فأن الامر ادى الى تشديد مسألة مهمة الا وهي درجة الخطأ اللازم لاقرار مسؤوليتهم ،فمجرد الخطأ البسيط غير كافي لاثبات مسؤوليتهم وانما لابد ان يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة حتى تقر المسؤولية ، وهذا الامر انما يصب في مصلحة العاملين في القطاع الصحي ويعطيهم حرية اكبر في عملهم .[٢]

خامساً:-لايعتمد على وجود سلطة واحدة :- فالعمل الصحي يرتبط بالحياة الاجتماعية والطبيعية وهو بتفاعل مستمر مع الانسان وما يحيط به ،لذلك يجب ان تتكاتف عدة سلطات من اجل النهوض بمهام القطاع الصحي .

---

[١] د.محمد محمود الروبي ،الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،الطبعة الاولى ،٢٠١٤ ،ص٢٠٣.

[٢] د.ابراهيم طه الفياض ،مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٣ ،ص٣٠٣.

الفرع الثاني: متطلبات جودة الخدمات الصحية

من اجل وضع نظام صحي فعال لابد من توفير استيراتيجية فعالة وخطط وادارة لامركزية لضمان استجابة النظام الصحي لكافة المتغيرات

اولاً:- انشاء البنى التحتية الصحية (المادية والقانونية):-ان انشاء البنى التحتية الصحية يعد اولى خطوات التأهب اللازمة من اجل مواجهة المخاطر التي من الممكن ان تحصل في حالة انتشار وباء ،والامر الخاص بالبنى التحتية لايشمل فقط الابنية اللازمة لمواجهة الازمات الصحية وانما يشمل كذلك البنى التحتية القانونية التي تتضمن تشريعات صارمة لاتحتمل الخطأ او المجاملة لمواجهة اي خطأ من الممكن ان يحدث وعدم الاعتداد بأي عذر عن الاخطاء التي تؤدي الى كوارث صحية.[١]

ثانياً:- الانظمة الصحية المناسبة :-توفير وتعزيز أنظمة الرعاية الصحية الأولية والعملية والمنظمة على مستوى المجتمع والصالحة علميا والمقبولة اجتماعيا وقادرة على تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية .

ثالثاً:- التعاون المشترك بين القطاع الصحي والقطاعات الاخرى :-تشجيع استخدام وتعزيز الآليات لتحسين التنسيق بين الصحة والقطاعات ذات الصلة على جميع المستويات الحكومية الملاءمة ، وعلى مستوى المجتمع المحلي و المنظمات ذات الصلة .[٢]

رابعاً:- امكانات مادية :-تطوير وتطبيق مبادئ العقلانية والقدرة على تحمل التكاليف عند إنشاء وصيانة المرافق الصحية ودراسة وسائل ضمان تمويل النظام الصحي استناداً إلى تقييم الموارد اللازمة وتحديد مختلف إمكانيات التمويل .

خامساً:- دعم الخدمات الاجتماعية والمبادرات الذاتية :-ضمان دعم الخدمات الاجتماعية وتعزيزه عند الضرورة . دعم مبادرات الخدمة الذاتية التي تتخذها الفئات الضعيفة .

سادساً:- الاستيراتيجيات الصحية :-وضع استراتيجيات ومؤشرات صحية موثوقة لرصد التقدم المحرز في البرامج الصحية وتقييم فعاليتها .

سابعاً:- التثقيف الصحي :- تعزيز التثقيف الصحي لمختلف فئات المجتمع وتبادل المعلومات والدعم الفني والتدريب.

---

[1] https://www.who.int/bulletin/volumes/94/7/15-164749-ab/ar/

[٢] https://www.un.org/french/ga/special/sids/agenda21/action6.htm

ثامناً:- السعي لدمج المعارف والخبرات التقليدية مع النظام الصحي قدر الامكان :- اذ ان دمج المعارف والخبـــرات التقليدية في النظم الصحية الوطنية له اهمية كبيرة في حالة الحاجة للحصول على مصل مضاد ،

تاسعاً :- دعم البحث العلمي في الجوانب الصحية:- فمن الضروري انشاء جهة ادارية مختصة او قسم او شعبة داخل كل مؤسسة صحية تتولى استلام البحوث العلمية والتشجيع عليها واجراء الاختبارات اللازمة عليها وتأمين اتصال سريع مع الباحث عند مواجهة اي ازمة من اي نوع .وكما لاحظنا اليوم فأن الامراض والاوبئة لاتعرف عن نفسها قبل ظهورها لذلك فان الامر يقتضي ان يكون هناك توقع وابحاث لمواجهة اي احتمالية او اي تطور للامراض [١] .

المبحث الثاني: اجراءات حماية الصحة العامة

كما قال المفوض كورنيل "الحرية هي القاعدة و عمل الشرطة هو الاستثناء"[٢]،فان مسألة التوفيق بين النظام والحرية ليست مشكلة حديثة ،ويجب ان نفهم ان النظام ضروري من اجل ممارسة الحرية ،وقد عد هوريو النظام العام يتلخص في "النظام المادي والخارجي الذي يعد حالة من الشؤون تعارض الفوضى ، حالة سلام تعارض حالة الفوضى....و بالنسبة للشرطة ، يستحق أن يحظر كل ما يسبب الفوضى ، ويستحق الحماية أو التسامح مع كل ما لا يسببه "،٣ واذا ما سلمنا بأنه لايمكن ان يتم اختزال المجتمع على الافراد الذين يشكلونه فيمكن عندها عد النظام العام غير المادي نظاماً عاماً مجتمعياً ،وفي هذا النظام العام المجتمعي فأن الفرد لايمتلك حقوقاً فحسب ،بل انه ملتزم اتجاه المجتمع على الاقل انه يكون مدين بالحد الادنى من متطلبات العيش في المجتمع .[٤] وكما يقال بأنه "يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام " [٥]فقد تمتعت الجهات المختصة بحماية لصحة العامة بصلاحيات واسعة من اجل درء الخطر الذي من الممكن ان يصيب المجموع حتى وان كانت هذه الصلاحيات تضر بشخص او فئة قليلة طالما انها ضرورية لحماية المصلحة العامة .

ان منظمة الصحة العالمية بوصفها منظمة دولية تؤكد في دستورها انها منظمة تسعى الى "تبلغ جميع الشعوب اعلى مستوى ممكن من الصحة " وهذا الامر

---

[1] https://www.un.org/french/ga/special/sids/agenda21/action6.htm

[2] https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/conseil-etat-19-mai-1933-liberte-reunion-maintien-ordre-public-458186.html

[3] https://www.courdecassation.fr/publications_26/prises_parole_2039/discours_2202/marin_procureur_7116/regards_croises_36191.html#_ftn3

[4] https://www.courdecassation.fr/publications_26/prises_parole_2039/discours_2202/marin_procureur_7116/regards_croises_36191.html#_ftn3

[٥] المادة ٢١٤ من القانون المدني العراقي .

يجعل من اجراءات السلطات المختصة في كل دولة عندما تقوم بأتخاذ اي اجراء يتعلق بالصحة العامة يجب ان تقوم به مثلما تقوم بالدفاع عن اي حقوق من الحقوق .

ان اجراءات الادارة في القطاع الصحي يجب ان تكون اجراءات سريعة تتضمن التوجيهات والتحذيرات لمواجهة اي مرض متفشي او الابلاغ عنه ،وهذا الامر يحتاج الى اتخاذ عدة قرارات متنوعة ومتجددة بشكل مستمر ،وهذه الاجراءات تتنوع من حيث الشدة من الحجر الصحي وحظر التجوال والعزل في المستشفيات واماكن الحجز .

المطلب الاول : اصدار القرارات لمواجهة ازمة كورونا

تتنوع القرارات التي من الممكن اصدارها خلال فترة انتشار وباء معين ، وهذه القرارات يجب ان تحيط كل جوانب الازمة وما يرتبط بها ،لذلك فأن السلطات المختصة مثلما تصدر قرار تنظيمي لحظر التجوال على سبيل المثال وهو قرار من الطبيعي اصداره لمواجهة مثل هذه الظروف، وفي نفس الوقت قد تصدر قرارات من نوع اخر وكالاتي :-

اولا:-اعلان حالة الطوارئ الصحية :- اكد القانون الفرنسي رقم٢٠٢٠\٢٩٠ في ٢٣\مارس\٢٠٢٠ على "يجوز للوزير أن يتخذ مثل هذه الإجراءات بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها في الفصل الأول مكرر من هذا العنوان. من أجل ضمان الاختفاء الدائم لحالة الأزمة الصحية"[١]. واكد نفس القانون على ان الجهة التي تختص باعلان حالة الطوارئ "تعلن حالة الطوارئ الصحية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة .يحدد هذا المرسوم المُعلل المنطقة (المقاطعات) الإقليمية التي يبدأ نفاذها ويصبح ساريًا .يتم نشر البيانات العلمية المتاحة عن الوضع الصحي الذي أثار القرار".يتم إبلاغ الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون إبطاء بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بموجب حالة الطوارئ الصحية .يجوز للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ طلب أي معلومات إضافية في سياق مراقبة وتقييم هذه التدابير".[٢]

وفي العراق جعل اختصاص اعلان حالة الطوارئ للبرلمان ، اذ نصت المادة ٦١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على " " أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس

---

[١] المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ منشور على الموقع الالكتروني :-
https://www.doctrine.fr/l/loi-n-2020-290-23-mars-2020-urgence-faire-face/JORFTEXT000041746313

[٢] المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠.

مجلس الوزراء .ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.[١]"

ثانياً:- حظر تجوال المواطنين والمركبات :- اكد قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ على "...يحظر انتقال او تحرك المواطنين بكافة انحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءاً وحتى الساعة السادسة صباحا استمرارا لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرء الاي تداعيات محتملة لفايروس كورونا مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي "[٢] كما اكد القرار بالنسبة للمركبات على ان "توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءا وحتى الساعة السادسة صباحاً دراءاً لاي تزاحم بين المواطنين "٣

وفي العراق اكدت قرارات خلية الازمة المشكلة بموجب الامر ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء العراقي على حظر سير المركبات بأستثناء المركبات الطبية والامنية .

ثالثاً:-تقييد الدخول والخروج من البلد

ففي العراق اكدت قرارات خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني على ضرورة عودة العراقيون المغتربون الى العراق من الدول التي تفشى فيها الوباء واكدت الخلية على اتخاذ اجراءات الفحص الطبي لهم على حال دخولهم ، كما منع حركة الوافدين من الدول التي تفشى فيها الوباء باستثناء الوفود الرسمية والدبلوماسية .٤

وفي فرنسا اكد القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ في ٢٠٢٠ على "...على سبيل الاستثناء ينتمي المغتربون الفرنسيون الذين عادوا إلى فرنسا بين ١ مارس ٢٠٢٠ و ١ يونيو ٢٠٢٠ والذين لا يمارسون أي نشاط مهني إلى التأمين ضد المرض والأمومة دون أن يتمكنوا من انهاء فترة انتظار .يجوز تحديد شروط تطبيق هذه المادة بمرسوم."[٥]

رابعاً:-الاعانات الصحية

ففي فرنسا اكد القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ على ضرورة توفير اعانات صحية خلال فترة حظر التجوال واكدت المادة ٨ من القانون على "

---

[١] الفقرة تاسعا من المادة ٦١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢] المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر ١٨ابريل ٢٠٢٠.

[٣] المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

[4] https://moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=14040

[٥] المادة ١٣ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠.

الإعانات النقدية من التأمين ضد المرض بموجب نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي واستمرار الراتب أو الأجر لفترات الإجازة لأسباب صحية للمؤمن عليهم المذكورة في المادة L 711-1 وفي الدرجة 1 من المادة L. 713-1 من قانون الضمان الاجتماعي في الحالات المعادلة لتلك المنصوص عليها في المادة L. 321-1من نفس القانون يتم دفعها أو ضمانها من اليوم الأول للحجز أو الإجازة للجميع من اوقف عمله أو الإجازات اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون وحتى نهاية حالة الطوارئ الصحية المعلنة تطبيقاً للمادة ٤ من هذا القانون."

اما في العراق فقد اكد قانون الضمان الصحي لعام ٢٠١٧ على " اولا"ــ تامين التغطية الصحية للشخص المضمون المتمثلة بالمعالجة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المجازة داخل العراق والمؤسسات الصحية الحاصلة على شهادة الاعتماد خارج العراق[١]" كما اكدت خلية الازمة على صرف مبالغ مالية لذوي الدخل المحدود والذين ليس لديه مصدر رزق محدد ،وكذلك اكدت الحكومة المصرية على رصد مبالغ لذوي الدخل المحدود .

خامساً:-مواجهة العواقب الاقتصادية

اكد القانون الفرنسي رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ على الاجراءات التي يجب على الدولة اتباعها من اجل مواجهة الاضرار الاقتصادية التي من الممكن ان تتحقق بسبب انتشار الامراض وكالاتي :-"أولاً - بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور ، يحق للحكومة أن تتخذ ، بموجب مرسوم ، في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون ، أي إجراء قد يصبح ساري المفعول ، إذا ضرورية ، اعتبارًا من ١٢ مارس ٢٠٢٠ ، في نطاق القانون ، وإذا لزم الأمر ، توسيعها وتكييفها مع السلطات المذكورة في المادة 3-72 من الدستور: و للتعامل مع العواقب الاقتصادية والمالية والاجتماعية لانتشار وباء كوفيد ١٩ وعواقب التدابير المتخذة للحد من هذا الانتشار ، وعلى وجه الخصوص لمنع والحد من وقف نشاط الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنيون الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا وجمعيات وكذلك آثاره على العمالة ، من خلال اتخاذ جميع التدابير:

أ) المساعدة المباشرة أو غير المباشرة لأولئك الأشخاص الذين ليس لديهم مورد ، ولا سيما من خلال تنفيذ التدابير لدعم الوضع المالي لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى صندوق سيتم تقاسم تمويله مع المناطق والمجتمعات بموجب المادة74 الدستور وكاليدونيا الجديدة وأي سلطة محلية أخرى أو مؤسسة عامة طوعية ؛

[١] المادة ٣ الفقرة اولاً من قانون الضمان الصحي العراقي لعام ٢٠١٧ .

ب) فيما يتعلق بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الخدمة المدنية التي يكون هدفها -:الحد من خرق عقود العمل والتخفيف من آثار انخفاض النشاط ، من خلال تسهيل وتعزيز استخدام النشاط الجزئي لجميع الشركات مهما كان حجمها ولا سيما عن طريق التكيف المؤقت للنظام الاجتماعي المطبق على التعويضات المدفوعة في هذا السياق عن طريق توسيعه ليشمل فئات جديدة من المستفيدين وعن طريق تخفيض صاحب العمل للموظفين ، والباقي الذي سيتحمله صاحب العمل ، وبالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص خسارة الدخل من خلال التكيف طرق تنفيذها من خلال تعزيز التنسيق الأفضل مع التدريب المهني والنظر بشكل أفضل للموظفين بدوام جزئي ؛

-تعديل الشروط والأحكام لتخصيص التعويض الإضافي المنصوص عليه في المادة " ل."قانون العمل ؛

-للسماح لاتفاق شركة أو فرع بتفويض صاحب العمل بفرض أو تعديل مواعيد المشاركة في جزء من الإجازات المدفوعة في غضون ستة أيام عمل من خلال عدم التقيد بفترات الإخطار و إجراءات أخذ هذه الأوراق المحددة في أحكام الكتاب الأول من الجزء الثالث من قانون العمل والاتفاقيات الجماعية المعمول بها في الشركة ؛

-للسماح لأي صاحب عمل بفرض أو تعديل من جانب واحد تواريخ أيام تخفيض وقت العمل وأيام الراحة المنصوص عليها في اتفاقيات ذات سعر ثابت وأيام الراحة المخصصة لحساب توفير وقت الموظف عن طريق عدم التقيد فترات الإشعار وشروط الاستخدام المحددة في الكتاب الأول من الجزء الثالث من قانون العمل ، من خلال الاتفاقيات الجماعية وكذلك من قبل النظام العام للخدمة العامة .

-السماح للشركات في القطاعات الضرورية بشكل خاص لأمن الوطن أو لاستمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالانتقاص من قواعد النظام العام والأحكام التقليدية المتعلقة بساعات العمل والراحة الأسبوعية والراحة.

-تعديل بشكل استثنائي المواعيد النهائية وشروط دفع المبالغ المدفوعة في شكل تقاسم الأرباح تطبيقا للمادة L.31414-9 من قانون العمل وفي شكل المشاركة في تطبيق "المادة L. 3324-12 من نفس القانون ؛

-تعديل الموعد النهائي وشروط دفع علاوة القوة الشرائية الاستثنائية المذكورة في المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٩-١٤٤٦ المؤرخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ لتمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٢٠.

-تعديل تنظيم الانتخابات المذكورة في المادةL. 2122-10-1 قانون العمل ، وتعديل تعريف الناخبين إذا لزم الأمر ، وبالتالي ، تمديد ، بشكل استثنائي ، فترة

تفويضات مستشاري المحكمة الصناعية وأعضاء اللجان الإقليمية المشتركة بين المهنيين ؛

-لترتيب إجراءات ممارسة خدمات الصحة المهنية لمهامها المحددة في الباب الثاني من الكتاب السادس من الجزء الرابع من قانون العمل ، ولا سيما مراقبة الحالة الصحية للعمال و تحديد القواعد التي بموجبها يتم ضمان مراقبة الحالة الصحية للعمال غير القادرين بسبب الوباء على الاستفادة من المراقبة المنصوص عليها في نفس القانون ؛

-تعديل إجراءات المعلومات والاستشارات للهيئات التمثيلية للموظفين ، وخاصة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية ، لتمكينها من إصدار الآراء المطلوبة في المواعيد المحددة ، وتعليق العمليات الانتخابية للجان الاجتماعية والاقتصادية .

-تكييف أحكام الجزء السادس من قانون العمل ولا سيما لتمكين أصحاب العمل ومنظمات التدريب والمشغلين من الوفاء بالالتزامات القانونية من حيث الجودة وتسجيل الشهادات والأذون وكذلك تكييف شروط الأجور ودفع الاشتراكات الاجتماعية للمتدربين في التدريب المهني ؛

-التكييف على أساس استثنائي مع طرق تحديد فترات تخصيص الدخل البديل المذكورة في المادة L 5421-2 من قانون العمل .

- تعديل التزامات الأشخاص الاعتباريين بموجب القانون الخاص الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا فيما يتعلق بعملائهم وموردیهم وكذلك التعاونيات فيما يتعلق بالأعضاء المنتسبين لهم وخاصة فيما يتعلق بالأعضاء المنتسبين بما يتوافق مع الحقوق المتبادلة وشروط وعقوبات الدفع وطبيعة الأطراف المقابلة ، لا سيما فيما يتعلق بعقود بيع الرحلات والإقامات المذكورة في الثاني والثالث من المادة L.111-14 من قانون السياحة المعمول به اعتبارًا من الأول مارس ٢٠٢٠ والخدمات المتعلقة بإقامة القصّر ذوي الطبيعة التعليمية المنظمة في إطار المادة L. 227-4 من قانون العمل الاجتماعي والأسر .

-تكييف أحكام الكتاب السادس من القانون التجاري وأحكام الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الصيد الريفي والبحري من أجل مراعاة عواقب الأزمة الصحية على الشركات والمزارع ؛

- تعديل أحكام المادة L. 115-3 من قانون العمل الاجتماعي والأسر ، خاصة لتمديد عام ٢٠٢٠ الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثالثة من نفس المادة L. 115-3.وتأجيل تاريخ انتهاء تعليق أي إجراء إخلاء إيجار منصوص عليه في المادة L. 412-6 من قانون إجراءات الإنفاذ المدني لنفس العام ؛

- تعديل قواعد التوريد والدفع والتنفيذ وإنهاء الخدمة ، وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبات التعاقدية ، المنصوص عليها في قانون المشتريات العامة ، وكذلك شروط العقود العامة التي لها مثل هذا الشيء ؛
- السماح بتأجيل دفع فواتير الإيجار والمياه والغاز والكهرباء المتعلقة بالمباني المهنية والتجارية بشكل كامل أو توزيعها ، والتنازل عن العقوبات المالية والتعليق أو انقطاع أو تخفيضات الإمدادات التي من المحتمل أن " في حالة عدم دفع هذه الفواتير ، لصالح المشروعات الصغيرة ، بالمعنى المقصود في المرسوم عدد ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بمعايير تحديد فئة عضوية الشركة لأغراض: التحليل الإحصائي والاقتصادي الذي يتأثر نشاطه بانتشار الوباء .
-السماح للجهاز المركزي لمنظمات الضمان الاجتماعي بتقديم القروض والسلف للمنظمات التي تدير خطة الضمان الاجتماعي التكميلية الإلزامية ؛

سادساً:-مواجهة العواقب الادارية

في العراق اكد مجلس الدولة العراقي على تأجيل كافة الدعاوى الادارية المنظورة امامه ،وقد عد مجلس الدولة العراقي ان هذه المدد تعد مدد انقطاع لاتسقط فيها المدد القانونية المقررة لاقامة الدعاوى والطعن التمييزي .[١]

كما اكد القانون الفرنسي على جملة من الاجراءات التي يجب على السلطة العامة اتخاذها من اجل مواجهة العواقب الادارية وكالاتي :-

- تعديل المواعيد النهائية والإجراءات المطبقة على إيداع ومعالجة الإعلانات والطلبات المقدمة إلى السلطات الإدارية ، والمواعيد النهائية والإجراءات لاستشارة الجمهور أو أي هيئة أو سلطة ، قبل اتخاذ قرار من قبل السلطة الإدارية وحيثما ينطبق ذلك ، المواعيد النهائية التي يجوز أو يجب أن يتخذ فيها هذا القرار أو قد ينشأ ، وكذلك المواعيد النهائية لإتمام أي شخص للضوابط والأعمال والوصفات الطبية من أي نوع تفرضها القوانين واللوائح ، ما لم تكن هذه هذه لا تنتج عن قرار من المحكمة ؛
- تكييف أو مقاطعة أو تعليق أو تأجيل انتهاء الفترات المنصوص عليها في عقوبة البطلان ، أو الانقضاء ، أو حبس الرهن ، أو التقادم ، أو عدم الإنفاذ ، أو إسقاط الحق ، أو انتهاء الموافقة ، أو الإذن أو وقف التدبير ، باستثناء تدابير السجن والعقوبات .وقد أصبحت هذه التدابير قابلة للتطبيق اعتبارًا من ١٢ مارس ٢٠٢٠ ولا يمكن أن تتجاوز أكثر من ثلاثة أشهر

[١] قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٧٥١ في ٢٠٢٠/٣/١٥.منشور على الموقع :-
https://afaq.tv/contents/view/details?id=115341

انتهاء إجراءات الشرطة الإدارية التي اتخذتها الحكومة لإبطاء انتشار وباء ١٩ ؛

- لاغراض الحد من انتشار وباء كوفيد ١٩ ،العمل على تسيير الإجراءات و القواعد المتعلقة بالولاية القضائية الإقليمية وتشكيلات المحاكم النظامية للنظام الإداري والقضائي وكذلك القواعد المتعلقة بفترات الإجراءات والحكم ، والإعلان عن الجلسات وعقدها ، واستخدام التداول بالفيديو أمام هذه المحاكم وإجراءات الإحالة إلى المحكمة والتنظيم إجراءات الخصومة أمام المحاكم .
- تكييف القواعد المتعلقة بإجراء الاحتجاز لدى الشرطة للسماح بالتدخل عن بعد للمحامي و تمديد هذه التدابير على الأكثر لمدة قانونية المنصوص عليها دون عرض الشخص أمام القاضي المختص والقواعد المتعلقة بإجراء ومدة الاعتقالات المؤقتة والإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية للسماح بتمديد المهل أثناء التحقيق والاستماع لفترة تتناسب مع مدة القانون العادي ولا تتجاوز ثلاثة أشهر في قضايا الضرر وستة أشهر عند الاستئناف أو في المسائل الجنائية وتمديد هذه الإجراءات فقط على أساس الطلبات المكتوبة من النيابة والملاحظات الخطية للشخص ومحاميه .
- تعديل القواعد المتعلقة بتنفيذ وتطبيق عقوبات الحبس من أجل تخفيف إجراءات تعيين السجناء في المؤسسات العقابية ، وكذلك إجراءات تنفيذ نهاية العقوبة ، ومن ناحية أخرى ، القواعد المتعلقة بتنفيذ تدابير الإيداع وغيرها من التدابير التعليمية المتخذة تطبيقاً للقانون. المرسوم رقم ٤٥-١٧٤ المؤرخ في ٢ فبراير ١٩٤٥ المتعلق بالطفولة المنحرفة .
- تبسيط وتكييف الظروف التي تلتقي فيها الجمعيات والمجالس الإدارية الجماعية للأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانون الخاص والكيانات الأخرى وتتداول فيها ، وكذلك القواعد المتعلقة بالتجمعات العامة .
- تبسيط وتوضيح وتكييف القواعد المتعلقة بإنشاء الحسابات والمرسوم ومراجعة الحسابات والمراجعة والموافقة عليها ونشرها والوثائق الأخرى التي يطلبها الأشخاص الاعتباريون الذين يحكمهم القانون الخاص والكيانات الأخرى الإيداع أو النشر ، ولا سيما تلك المتعلقة بالحدود الزمنية ، وكذلك تكييف القواعد المتعلقة بتوزيع الأرباح ودفع أرباح الأسهم .

- تعديل الأحكام المتعلقة بتنظيم بنك الاستثمار العام المنشأ بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٢٢ المؤرخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٥ المتعلق ببنك الاستثمار العام لتعزيز قدرته على منح الضمانات .
- تبسيط وتكييف القانون المنطبق على تشغيل المؤسسات العامة والهيئات الإدارية الجماعية ، بما في ذلك الهيئات الإدارية للسلطات الإدارية أو العامة المستقلة ، ولا سيما القواعد المتعلقة بعقد اجتماعات غير مادية أو استخدام التداول بالفيديو .
- تكييف قانون الملكية المشتركة للمباني المبنية ليأخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص تعيين الأمناء ، استحالة أو صعوبات الاجتماع العام للمالكين المشاركين .
- عدم التقيد بأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب السابع من قانون المصايد الريفية والبحرية لتمديد فترة عضوية أعضاء مجلس الاتحاد لفترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. إدارة صناديق الاستثمار الاجتماعي الزراعي في الإدارات ، وصناديق الاستثمار الاجتماعي الزراعية متعددة الأقسام ، والمجلس المركزي لمديري التبادل الاجتماعي الزراعي .
- السماح للسلطات المختصة بتحديد طرائق الحصول على التدريب على التعليم العالي وطرائق إصدار شهادات التعليم العالي أو طرائق إجراء المسابقات أو الامتحانات للوصول إلى الخدمة العامة
- إجراء أي تعديلات ضرورية على هذه الشروط والأحكام لضمان استمرارية تنفيذها ، مع احترام مبدأ المساواة في المعاملة بين المرشحين .
- السماح للسلطات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات التي تندرج تحت قانون الصحة العامة وقانون البحث بما يتوافق مع أفضل الممارسات الطبية وسلامة الأشخاص لتبسيط وتسريع البحث الأساسي والسريري لمكافحة وباء كوفيد ١٩ .
- من أجل التعامل مع العواقب بالنسبة للمؤسسات الصحية المذكورة في المادة L. 6111-1 من قانون الصحة العامة لانتشار وباء الكوفيد ١٩ والتهم الناشئة عن تكليف المرضى المتأثرين به ، أي إجراء ينتقص من قواعد تمويل هذه المؤسسات .

المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية لمنع انتشار وباء كورنا

وهذه الاجراءات تم تقسيمها الى قسمين الاول يتعلق بالاجراءات التي تتخذ في حالة تحول المرض الى كارثة صحية او وباء ،اما الثاني فيتعلق بحالة وفاة

الشخص المريض ودون التمكن من علاجه ،اذ ان دور السلطة المختصة لاينتهي عند وفاة الشخص المريض .

الفرع الاول: الاجراءات الخاصة بمنع انتشار المرض وتحوله الى وباء

بالنسبة للاجراءات في حالة الاشتباه بوجود المرض في احد الاشخاص ،فعند الاشتباه بأي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض او انه في دور حضانة احد الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه.[١]

ويتمتع المريض خلال فترة الاشتباه به او عزله بالعديد من الحقوق ،اذ يجب ان تقدم له وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام قانون الصحة العامة في مستشفى او أي محل آخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي[٢] ،كما يمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الإداري مسؤولا عن تنفيذ او أمر الجهة الصحية، كما انه يكون مشمولا بجدول التلقيحات الملاءمة للمرض .

اما اذا كان الامر اكثر خطورة بأن الوباء كان منتشراً ففي هذه الحالة واستنادا الى قانون الصحة العامة يجب ان يتم اتخذ الاجراءات الاتية :-

اولاً:- الاعلان بأن منطقة معينة هي منطقة موبؤة :-

اذ اكدت المادة ٤٦ من قانون الصحة العامة العراقي على ان " أولا - يجوز لوزير الصحة او من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة او ايا جزء منها منطقة موبؤة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية"

ثانياً:-الاجراءات الواجب اتخاذها بعد الاعلان عن الوباء

١- في العراق

للسلطات في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك- :

١- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول إليها او الخروج منها

٢- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية

---

[١] المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

[٢] المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

٣- منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى أخرى وإتلاف الملوث منها.

٤- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع.

٥- تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات .

٦- وضع اليد على أية واسطة نقل وأي مبنى رسمي ودعوة أي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائط النقل الخاصة والأشخاص اجورا تحددها الجهة الصحية استنادا الى تعريفة تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الموبؤة[١] .

٧- وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنا للأمراض الانتقالية او المتوطنة او ناقلا لمسبباتها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها يتم إتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض [٢] .

٨- على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها إخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك إخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة [٣]

٩- الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة او اي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في اخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها وأي محل عام آخر.

١٠- للجنة الصحية المختصة طلب ردم المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وإزالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات بالتعاون مع الجهات المعنية. [٤]

---

[١] المادة ٤٧ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

[٢] المادة ٤٩ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

[٣] المادة ٥٠ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

[٤] المادة ٥٧ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٢-في فرنسا :- اكد القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ على الاجراءات الواجب اتباعها من اجل مواجهة انتشار الامراض في حدود الأقاليم التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية ، يمكن لرئيس الوزراء ، بموجب مرسوم تنظيمي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة ، لغرض وحيد هو ضمان الصحة العامة:

- تقييد أو حظر حركة الأشخاص والمركبات في الأماكن وفي الأوقات التي يحددها المرسوم .
- منع الأشخاص من مغادرة منازلهم ، ويخضعون للسفر الضروري للغاية لاحتياجات الأسرة أو الصحة.
- اتخاذ تدابير ترمي إلى أن يكون الغرض من الحجر الصحي ، بالمعنى المقصود في المادة ١ من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ ، للأشخاص المحتمل أن يتأثروا .

-اتخاذ تدابير الترتيب للعزل ، بالمعنى المقصود في نفس المادة ١ ، في محل إقامتهم أو أي مكان مناسب آخر للإقامة للأشخاص المتضررين .

- الأمر بالإغلاق المؤقت لفئة أو أكثر من فئات المؤسسات المفتوحة للجمهور وأماكن الاجتماع ، باستثناء المؤسسات التي تقدم السلع أو الخدمات الأساسية .
- تحديد أو حظر التجمعات على الطريق السريع العام وكذلك الاجتماعات من أي نوع ؛
- الامر بطلب الحصول على جميع السلع والخدمات اللازمة لمكافحة الكارثة الصحية وكذلك أي شخص ضروري لعمل هذه الخدمات أو لاستخدام هذه السلع .
- اتخاذ تدابير مؤقتة للسيطرة على أسعار بعض المنتجات اللازمة لمنع أو تصحيح التوترات الملحوظة في السوق لمنتجات معينة ؛ إبلاغ المجلس الوطني للمستهلكين بالتدابير المتخذة تحقيقا لهذه الغاية ؛
- عند الضرورة ، اتخاذ جميع التدابير لإتاحة الأدوية المناسبة للمرضى للقضاء على الكارثة الصحية ؛
- حسب الضرورة ، اتخذ بمرسوم أي إجراء تنظيمي آخر يحد من حرية القيام به ، لغرض وحيد هو إنهاء الكارثة الصحية المذكورة في المادة L. 3131-12 من هذا القانون.

"إن التدابير المنصوص عليها في تطبيق ١ إلى ١٠ ° من هذه المقالة تتناسب تمامًا مع المخاطر الصحية التي تتكبدها وتتناسب مع ظروف الزمان والمكان .يتم إنهاؤها دون تأخير عندما لا تكون هناك حاجة إليها.

و في المناطق الإقليمية التي تُعلن فيها حالة الطوارئ الصحية ، يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يقر بمرسوم ، أي إجراء تنظيمي يتعلق بتنظيم وعمل النظام

الصحي. باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١٣١-١٥ ، والتي تهدف إلى إنهاء الكارثة الصحية المذكورة في المادة ٣١٣١-١٢.
"يجوز للوزير المسؤول عن الصحة في ظل نفس الظروف أن يفرض أي إجراء فردي ضروري لتطبيق التدابير التي يحددها رئيس الوزراء تطبيقا من ١ إلى ٩ من المادة ٣١٣١-15إن التدابير المنصوص عليها بموجب هذه المادة ضرورية للغاية وتتناسب مع المخاطر الصحية التي تتكبدها وتتناسب مع ظروف الزمان والمكان .يتم إنهاؤها دون تأخير عندما لا تكون هناك حاجة إليها.[١]
-.3131-17 ."عندما يتخذ رئيس الوزراء أو الوزير المسؤول عن الصحة التدابير المذكورة في المادتين L.3131-15 و3131-16 .L ، يجوز لهما تمكين ممثل الدولة المختصة إقليمياً من اتخاذ جميع التدابير العامة أو الفردية لتطبيق هذه الأحكام.
"عندما يجب تطبيق التدابير المنصوص عليها في ١ ° إلى ٩ ° من المادة .L 3131-15وفي المادة 3131-16 .L في مجال جغرافي لا يتجاوز إقليم الدائرة ، يجوز للسلطات المذكورة في نفس المادتين L.3131-15 و 3131-16 .L تخويل ممثل الدولة في الدائرة لتقريرها بنفسه .وتتخذ القرارات من قبل الأخير بعد استشارة المدير العام لوكالة الصحة الإقليمية.
"إن التدابير العامة والفردية التي يقررها ممثل الدولة في الدائرة تطبيقاً لهذه المادة ضرورية للغاية وتتناسب مع المخاطر الصحية التي تتكبدها وتتناسب مع ظروف الزمان والمكان .ويبلغ المدعي العام المختص إقليمياً بالتدابير الفردية على الفور.
-.3131-18 ."يجوز أن تخضع الإجراءات المتخذة لتطبيق هذا الفصل ، أمام القاضي الإداري ، للاستئناف المقدم والنظر والحكم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 1-521 L و .2-521 .L من قانون العدالة الإدارية.
-.3131-19 ."في حالة إعلان حالة الطوارئ الصحية ، تنعقد على الفور لجنة من العلماء .يعين رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية .تضم هذه اللجنة شخصيتين مؤهلتين يعينهما على التوالي رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بالإضافة إلى الشخصيات المؤهلة المعينة بمرسوم .تصدر اللجنة بشكل دوري آراء حول حالة الكارثة الصحية والمعرفة العلمية المتعلقة بها والتدابير التي من المحتمل أن تضع نهاية لها ، بما في ذلك تلك التي تندرج تحت المواد-3131 L 15إلىL.3131-17 ، وكذلك طوال مدة تطبيقها .يتم نشر هذه الإشعارات للجمهور دون تأخير .يتم حل اللجنة عندما تنتهي حالة الطوارئ الصحية.

الفرع الثاني: الاجراءات اللازمة بعد وفاة الشخص بمرض انتقالي

[١] الفقرة 3131-16 . من قانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠.

اما في حالة وفاة الشخص نتيجة اصابته بالمرض المعدي ،فيجب الانتباه الى ان الادارة لايتوقف دورها عند هذا الحد وانما هناك جملة من الاجراءات التي يجب اتخاذها لضمان عدم انتشار هذا المرض او تأثر المحيطين بجثة المتوفي او الملامسين لها وابرز هذه الاجراءات تتمثل بالاتي :-

اولاً:- عدم جواز بيع ملابسه ومفروشاته :-

إذا توفى شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها أثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة[١].

ثانياً :- الالية الواجب اتباعها عند نقل الجنائز ودفن الموتى

هناك عدة شروط حددها قانون الصحة العامة العراقي من اجل نقل الجنائز او دفنها داخل العراق وهذه الشروط وردت في المادة ٥٨ من قانون الصحة العامة وكالاتي :

- أن يكون دخول الجنازة او مرورها عن طريق المنافذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية .
- ان يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة وإجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر وإخراج الجثة، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه او بإحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقولة منه الجنازة
- أن تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة بواسطة الممثلية العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنازة او مرورها في إقليم الجمهورية العراقية قبل شحنها
- أن توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعة بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضافا إليها مادة مطهرة.
- وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي، .....، يجب أن تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني إقفالا محكما بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم إقفاله

[١] المادة ٥٥ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

بواسطة مسامير لولبية، ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها

- لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب احد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على إجازة خاصة من الجهة الصحية .
- لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع أمانة العاصمة او البلديات بدفنها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة[١] .
- اذا لم يراجع اي من ذوي المتوفى المستشفى لتسلم الجثة خلال ٧٢ اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة او تسلم المستشفى اياها يتم تحنيط الجثة موقعيا من احدى كليات الطب وتحفظ في المستشفى لمدة ١٥ خمسة عشر يوما واذا لم يراجع ذوو المتوفى خلال هذه المدة يقوم المستشفى بايداع جثة المتوفى لدى كلية الطب مع جميع المعلومات المتعلقة بها للاحتفاظ بالجثة دون تصرف لمدة ٩٠ تسعين يوما وعلى المستشفى الاحتفاظ بجثة المتوفى غير العراقي لمدة ٧٢ اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة او تسلمها ما لم يراجع اي من ذوي المتوفى لتسلمها ويقوم المستشفى بعد ذلك بتسليمها الى احدى كليات الطب بشرط استحصال موافقة سفارة الدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها وتحنيط الجثة في تلك الكلية ولا يجوز التصرف بها الا بعد مرور ١٨٠ مئة وثمانين يوما من تاريخ الوفاة او تسلمها.[٢]و بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البندين اولا وثانيا من هذه مادة دون مراجعة اي من ذوي المتوفى لتسلم الجثة يحق لكلية الطلب الافادة منها للاغراض العلمية، و تقوم امانة بغداد والبلديات بناء على طلب المستشفى او كلية الطب بدفن الجثة في المقبرة العامة تبعا لديانة المتوفى .[٣]

العقوبات

تتنوع العقوبات التي من الممكن ان يتم اتخاذها بالنسبة للشخص الذي يؤدي بسبب مخالفته الى الاضرار بالصحة العامة ، فهذه المخالفات والجرائم تمس خطورتها اعداد كبيرة من البشر ، لذلك يجب العمل ان تكون العقوبة شديدة لضمان عدم ارتكاب مل هكذا جرائم او عدم العود اليها ، وطالما ان الاجراءات التي من الممكن ان تتخذها السلطات العامة متنوعة ومختلفة ، فأن العقوبات التي تتخذ بحق

[١] المادة ٦٣ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١
[٢] المادة (٨) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ / ١٩٨١، رقمه ٥٤ لسنة ٢٠٠١،
[٣] المادة (٨) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ / ١٩٨١، رقمه ٥٤ لسنة ٢٠٠١،

المخالفين تكون بنفس تنوع الاجراءات الملزمين بأتباعها لذلك فالعقوبات والجزاءات تكون متدرجة وحسب الاتي :-

اولا:- في العراق :- اكد قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٦٨ على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال." كما اكدت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي على" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد.فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال."

كما اكدت قرارات خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني على فرض غرامات مالية في حالة كسر حظر التجوال او عدم اخذ الاحتياطات اللازمة من قبل المواطنين وخصوصا لبس القفازات والكمامات اضافة الى فرض غرامات على سير المركبات في غير الايام والاوقات المخصصة لها .

ثانيا :- في مصر

اكد قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ على "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر ،ودون الاخلال بالحق في التعويض ،يعاقب كل من يخالف حكم المادة الاولى من هذا القرار بالحبس مدة لاتقل عن سنة ،وغرامة لاتقل عن مئة الف جنيه ولاتتجاوز مليوني جنيه او ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة ايهما اكبر وفي حالة العود يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز الخمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بالمصادرة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه "[١] وهذه العقوبة تتعلق باحتكار المواد التي تعد بمثابة المواد الاستراتيجية استنادا الى قانون حماية المستهلك والتي لايجوز حبسها او اخفاءها او عدم طرحها للبيع او الامتناع عن بيعها بأي وسيلة او بأي صورة .[٢]

ثالثاً:- في فرنسا

اكد القانون رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ انه في حالة الاخلال بهذا القانون يتم اتخاذ ماياتي :-

- عدم الامتثال للاحكام المنصوص عليها في المواد L3131-15 إلى-L.3131 17يعاقب عليه بالسجن ستة أشهر و غرامة ١٠٠٠٠ يورو.

---

[١] المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

"يُعاقب بالغرامة المنصوص عليها لغرامات الفئة الرابعة على انتهاك المحظورات أو الالتزامات الأخرى التي تُطبق في تطبيق المادتين 1-3131 L و-3131.L 15إلى .17-3131.L قد يخضع هذا المخالفة إلى الإجراء غرامة ثابتة المنصوص عليها في المادة 529 من قانون الإجراءات الجنائية .إذا انتهك الاجراءات مرة أخرى في غضون خمسة عشر يومًا ، فإن الغرامة ستكون من غرامات الفئة الخامسة.

- إذا تم التعبير عن الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا القانون شفهيًا أكثر من ثلاث مرات في غضون ثلاثين يومًا ، يُعاقب على الوقائع بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو ، بالإضافة إلى عقوبة إضافية خدمة المجتمع وفقًا للطرق المنصوص عليها في المادة 8-131 من قانون العقوبات ووفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١-٢٢ إلى ١٣١-٢٤ من نفس القانون ، وعقوبة إضافية للتعليق لمدة ما لا يزيد عن ثلاث سنوات من رخصة القيادة عند ارتكاب الجريمة باستخدام مركبة.

إن تطبيق العقوبات الجنائية لا يحول دون التنفيذ الإداري من قبل السلطة الإدارية للتدابير المنصوص عليها في تطبيق المواد 1-3131L و 15-3131.L إلى 17-3131.Lمن هذا القانون"[١]

.التوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع هناك جملة من التوصيات التي توصل اليها الباحث في موضوع الرعاية الصحية لعل ابرزها:

- لقد مضت على القوانين الخاصة بالرعاية الصحية فترة زمنية طويلة ، وهذا الامر يتطلب اعادة النظر بها ومواكبة ما وصل اليه التطور العلمي في هذا القطاع .
- لاحظ الباحث التطور الكبير في التشريعات الفرنسية الصحية مقارنة بالتشريعات المحلية ، فعلى الرغم من قصر المدة والمفاجئة التي حصلت عند انتشار هذا الوباء الا ان التشريعات الفرنسية كانت دقيقة جداً وشاملة لكل الحالات ولكل الصعاب التي من الممكن ان تقع في مثل هذه الازمات .لذلك م نالضروري متابعة التجربة الفرنسية في هذا المجال والاقتداء بها .
- ثبوت عدم قدرة القطاع الخاص في قيادة القطاع الصحي بشكل كامل او الجزء الغالب منه ، ولابد من اعادة النظر في الطريقة التي يتم خلالها

[١] المادة ٤ من قانون رقم ٢٠٢٠١٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠.

ادارة مرفق الصحة واعطاء هذه الطريقة نوع من الجدية بوصفه قطاع لا يختلف عن القطاعات الاخرى المهمة كالدفاع والامن .

- ضرورة العناية بتوفير الاحتياجات الصحية لضمان الوقاية من المرض قبل وقوعه ومن ابرز ما يجب توفيره من احتياجات هي احتياجات الرعاية الصحية في المناطق الريفية ،ومكافحة الامراض المعدية وحماية الفئات الفقيرة والضعيفة من الشعب والحد من المخاطر الصحية بسبب التلوث والتهديدات البيئية والاحتياجات التي يجب ان تتوافر من اجل حماية الصحة العامة
- ونحن في مواجهة هذه الازمة يدعو الباحث بان يتم الاهتمام بمصطلح قد يبدو غريبا على الاوساط الاجتماعية والسياسية وهو مصطلح (التفكير العام) والذي يهتم بالجماعة وليس بتفكير الفرد بشؤونه وذاته ،ان التفكير العام يتحقق من خلال العمل على اعادة ترتيب الاولويات التي كانت موجودة وفق المفهوم التقليدي وان يسعى الشعب والاشخاص الذين يملونه بأعادة تنظيم الاولويات التي يحتاجها الشعب حاليا ،ومن المؤكد ان هذه الاولويات تتعلق بالجانب الصحي اكثر من اي شيء اخر .

المصادر

١- د.ابراهيم طه الفياض ،مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٣.
٢- د.محمد محمود الروبي ،الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،الطبعة الاولى ،٢٠١٤ .
٣- د.هاني علي الطهراوي ،القانون الاداري ، التنظيم الاداري ،عمان ،٢٠٠٦.
٤- د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ القانون الاداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٣.
٥- د.توفيق شحاته ،مبادئ القانون الاداري ،دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥٤.
٦- د ميسون خلف حمد ، استبرق قاسم الكعبي ،الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق ،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العدد٤ لسنة ٢٠١٩ .

7- Henderson, John. "Public Health, Pollution and the Problem of Waste Disposal in Early Modern Tuscany." In *Le interazioni fra economia e ambiente biologico nell'Europa preindustriale. Secc. XIII-XVIII.* Edited by Simonetta Cavaciocchi, 373-82 (Florence: Firenze University Press, 2010
8- https://www.who.int/bulletin/volumes/94/7/15-164749-ab/ar/
9- https://www.un.org/french/ga/special/sids/agenda21/action6.htm
10- https://www.un.org/french/ga/special/sids/agenda21/action6.htm
11- http://theses.univ-yon2.fr/documents/getpart.php?id=lyon2.2005.darracq_jb&part=95477

١٢- قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة٢٠٠٨ .
١٣- التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .
١٤- نظام الادارة المحلية المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٥- القانون الفرنسي رقم ٢٠٢٠\٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠.
١٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
١٧- الدستور المصري لعام ٢٠١٤
١٨- الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦.
١٩- قانون تحسين البيئة العراقي رقم٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٢٠- قانون الضمان الصحي العراقي لعام ٢٠١٧ .
٢١- قانون الصحة العامة العراقي
٢٢- قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ / ١٩٨١، رقمه ٥٤ لسنة ٢٠٠١،